دروس 2441 هـ

درس فجر السبت - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4-5-2441 هـ

عبدالرحمن البراك

فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون. ويحلفون بالله ولكنهم قوم - 00:00:00

لو يجدون ملجأ النوم غارات او مدخلا لولوا اليه وهم ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون. ولو انهم وما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله وقالوا حسبنا الله - 00:00:40

تؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون كون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:01:20

جزاك الله خير سبحان الله والحمد لله كل هذه الايات في المنافقين اعوذ بالله المنافقون كفار ولكنهم اكفر من الكفار المعلنين لكفرهم لانهم يظهرون الايمان ويبطنون الكفر وهم يخادعون الله والذين امنوا - 00:02:00

يقول تعالى لا تعجبك اموالهم ولا اولادهم ما ابتلوا به من الاموال والاولاد هذا من دروب الاستدراج والفتنة لهم فلا يغتر بما يعطون منه من حظوظ دنيوية لا يغتر بها - 00:02:43

ما هو الا الا الاستدراج والمكر من الله بهم فلا تعجبك امواله ولا اولاده. انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا هي حظوظ ولكنها في حقيقة امر عذاب يتعذبون في - 00:03:20

حرصي عليها وفي في العمل فيها يمارسون اعمالا شاقة في هذه الاموال ويتحسرون على الاولاد فيما يصيبهم وفي هذا تعذيب لهم عذابا عاجلا انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا - 00:03:52

وتزهق انفسهم وهم كافرون بالموت يموتون وتزهق انفسهم وتفارقهم ارواحهم وهم في كفرهم ومن مات على الكفر كان شقيا ومستوجبة لعذاب الله في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ثم ذكر بعض - 00:04:37

احوالهم واقوالهم من ذلك انهم يحلفون بالله انهم لبنكم وما هم منكم كما قال تعالى اذا لقوا الذين امنوا قالوا امين وهنا يحلفون ايضا يؤكدون انهم انهم مؤمنون وانهم من من المؤمنين - 00:05:14

ويحلفون بالله انهم لم ينقوا وما هم منكم وفي هذا تكذيب لهم كما قال سبحانه وتعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين هنا قال وما هم منكم - 00:05:36

ولكنهم قوم يفرقون. يفرقون يخافون اذا اظهارهم الامام هو من اثر خوفهم من المؤمنين لو يجدون ملجأ او مغارات او دخلا تولوا اليهم يذبحون. لو يجدون ما يلجأون فيه ويستخفون. يستخفون عن - 00:05:56

عيون المؤمنين لو اليه وهم يجمعون يسرعون السير للملاجئ التي يستخفون فيها لو يجدون ملجأ او مغارات او دخل الا ولوا الي تولوا اليه وهم يذبحون ثم قال تعالى ومنهم - 00:06:31

يلمزك في الصدقات يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم قسم الصدقات كما يقول احدهم اعدل يا يا محمد او يقول انها كقسمة ما اريد بها وجه الله وهذا كله من الطعن في الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:05

منها وضوء ان اعطوا من الصدقات رضوا لانها هي مطمحهم وهي غايتهم وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فرضاهم وسخطهم مع

المال وهم عبيد عبيد للمال كما قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد دينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد الخميرة ان - 00:07:38

رضي وان لم يعط سخط وسقطوا اتبع المال جعل الله ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله يعني قنعوا بما اعطاهم الله ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله - 00:08:12

كافينا الله الله يكفينا حسبنا الله ورسوله حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون يعني لو لو قالوا مثل ذلك لكان خير لهم ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون - 00:08:43

يعني هذا كله يتضمن التوكل على الله. حسبنا الله يعني كافينا الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو انه قالوا ذلك فكان خيرا لهم ثم بين في الاية التالية - 00:09:11

اهل الصدقات والمراد بالصدقات هنا الزكاة. انما الصدقات المفسرون والمواد هنا في هذه الاية الزكاة لا مطلق الصدقة وذكر الله ان ان الزكاة لهذه الاصناف الثمانية ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر ذلك - 00:09:41

فيجب وضع الزكاة في موضعها يجب ان تعطى لغير اهلها لغير مستحقيها لا تحل للاغنياء انما الصدقات للفقراء وبدأ بالفقراء وقدمهم على المساكين قال المفسرون بان الفقير اشد حاجة من المسكين - 00:10:11

والعاملين عليها الذين يعملون في الزكاة بجمعها وقبظها وحسابها وكتابتها وصرفها من قبل ولي الامر عليها من قبل ولي الامر يعطون مرتباتهم من الزكاة اما من يعمل عند التاجر عند الغني يعمل عنده - 00:10:55

يحصي ماله ويحصي زكاته ماله فهذا لا يعطى من الزكاة يعطيه التاجر من من من عنده من مال مستقل ليس من الزكاة لان ذلك من داخل في الواجب عليك في الواجب عليه - 00:11:24

من عنده مال يجب ان يقوم بحساب ما له باحصائه وباحصاء الزكاة صرف الزكاة وايصالها الى مستحقيها. كل هذا من مما لا يتم الواجب الا به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:11:52

والمؤلف قلوبهم هم الذين رؤساء في اقوامهم واذا اعطوا فان ذلك فيه تألف لهم ولاقوامهم واذا كانوا اهل الشر يكون في ذلك كف لشرهم وفي الرقاب يعني عتق الرقاب يجوز ان يشتري الانسان مملوكا - 00:12:22

ويعتقه من الزكاة او افكر اسير المسلم عند الكفار يفك برماله المال من الزكاة وتعطى للذين عندهم الاسير ليخلصوا لتخليصه من ايدي الكافرين الغارمين هم الذين عليهم ديون ادانوها لفقرهم - 00:12:50

لاصلاح ذات البعيد والغانمين وفي سبيل الله المجاهدون قال العلماء هم الغزاة الذين لا ديوان لهم اما الغزاة اللي لهم مرتبات فلا يعطون من الزكاة الجند الذين لهم مرتبات من بيت المال - 00:13:23

وابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي انقطع في سفره وافرش ولم يكن عنده ما يبلغه الى حاجته او يرده الى بلده فيعطى من الزكاة ما يصل به الى غايته وما يرد به ويرده ويرده الى بلده - 00:13:56

فريضة من الله يعني فرض الله ذلك كله فريضة واجبة حتما الزكاة فريضة من فرائض الله الزكاة فريضة من فرائض الله بل هي احد اركان الاسلام هي ثالث اركان الاسلام وهي قليلة الزكاة في كتاب الله وفي السنة - 00:14:22

وفي سنة رسول الله فان تابوا واقاموا الصلوات واقيموا الصلاة واتوا الزكاة نعم يا محمد الله يهديك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:14:50

وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه الله تعالى تفسير قول الله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم والاعجاب هو السرور بما يتعجب منه يقول لا تستحسن ما انعمنا. لأ. لا تستحسن. ايه - 00:15:20

المؤمن الذي عنده اعطاه الله مالا وينفقه الخير هذا هو الذي يغبط ويستحسن ويتمنى الانسان ان يكون له مثل هذا المال يضعه في مواضع اما من اوتي مالا ولم يوفق - 00:16:06

لما يرضي الله فلا يغبط على ما هو عليه ولا يحسد ولا ينبغي ان ان تعجب به وتستحسن اتمنى ان يكون لك مثله نعم لا تستحسن

من الاموال والاولاد لان العبد اذا كان - 00:16:26
من الله في استدراج كثر الله ما له وولده انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا فان قيل اي تعذيب المال والولد وهم يتنعمون بها في الحياة الدنيا قيل قال مجاهد وقتادة - 00:17:02
في الاية تقديم وتأخير فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وقيل التعذيب بالمصائب الواقعة وقيل التعذيب بالمصائب الواقعة في المال والولد. وهذا هو الصحيح نعم - 00:17:38
وقال الحسن يعذبهم بها في الدنيا في اخذ الزكاة منها والنفقة في سبيل الله. وقيل لانهم كارهون تاخذ الزكاة يعودونها مغرب غريبة ما يعدون عباده وقربى ولهذا ما لا ينفقون الا وهم كارهون - 00:18:17
سيكون في اخذ الزكاة نوع تعذيب لهم نعم وقال وقال الحسن يعذبهم بها في الدنيا باخذ الزكاة منها والنفقة في سبيل الله. وقيل يعذبهم بالتعب في جمعه والوجل في حفظه والكره في انفاقه. والحسرة يا - 00:18:47
تخليفة عندما لا يحمده ثم ثم يقدم على ملك لا يعذره وتزهق انفسهم اي تخرج وهم كافرون يموتون على الكفر ويحلفون بالله انهم لمنكم اي على دينكم ولكنهم قوم يفرقون - 00:19:23
يخافون ان يظهروا ما هم عليه يجدون ملجأ حرزا وحصنا ومعقلا مهربا وقيل قوم يأمنون فيهم او مغارات غيران في الجبال جمع مغارة هو الموضع اي يستتر وقال عطاء سراديب او مدخلا - 00:20:07
موضع دخول فيه واصله متدخل مفتعل ايه واصله متدخل او مدخر مدخر في مدخل من دخل ومدخل من ادخله ومد دخلت من تدخل متدخلا نعم من ادخل يدخل قال مجاهد محرزا - 00:20:49
وقال قتادة وقال الكلبي نفقا في الارض كنفق اليربوع وقال الحسن وجها يدخلونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ ولعل قوله او مدخرا اعم مما قبله يشمل المغارات - 00:21:30
والملاجئ نعم كلها مدخرة نعم وقل يا بفتح الميم وتخفيف الدال. ومن مدخلا نعم وكذلك قراءة يعقوب لو انه اليه لادبروا اليه هربا منكم وهم يجمحون يسرعون في ماء ونفور - 00:22:02
لا يرد وجوههم شيء ومعنا الاية انهم لو يجدون مخلصا منكم ومهربا لفارقوكم قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية نزلت في ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوس ابن زهير اصل الخوارج اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي قال اخبرني - 00:22:36
احمد بن عبدالله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اليمان قال الاخبار هنا شعيب عن الزهرية قال اخبرني ابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا سعيد الخدري - 00:23:09
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما فينا اتاه قسما قسما فينا اتاه ذو الخويصري فقال يا رسول الله اعدل فقال اويلك فمن يعدل - 00:23:34
اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل. فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اذا اللي فيه فاضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم - 00:24:05
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز كما يمرق السهم من الرمية. ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر الى الى رصاصه فلا يوجد فيه شيء - 00:24:25
ثم ينظر الى ان نظيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر الى به فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود. احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون - 00:24:54
الى حين فرقة من الناس قال بو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه. فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد - 00:25:24
فاوتي به حتى نظرت اليه الا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقال الكلبي قال رجل من المنافقين يقال له ابو الجواظ لرسوله صلى الله عليه وسلم لم تقسم بالسوية. فانزل الله تعالى ومنه من - 00:25:53

في الصداقات ان يعيبك في امرها وتفريقها ويطعن عليك فيها. يقال يعني ان المنافقين كانوا يقولون ان محمدا لا يعطي الا من احب وقرأ يعقوب يلمزك حيث كان. وقال مجاهد. نعم - 00:26:23

وقال مجاهد اي يلمزك اي اي يروزك يعني يختبرك. فان منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون. قيل ان قيل ان اعطوا كثيرا فرحوا وان قليلا سخطوا ولو انهم رضوا اتاهم الله ورسوله اي قنعوا بما قسم لهم الله ورسوله - 00:26:58

وقالوا حسبنا الله كافينا الله. سيؤتينا الله من فضله ورسوله ما نحتاج اليه الى الله راغبون في ان يوسع علينا من فظله. فيغنينا عن الصدقة وغيرها. من اموال الناس اين كان خيرا لهم؟ واعود عليهم قوله تعالى - 00:27:29

خيرا لهم واعود عليهم. اعوج اعود قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية بين الله تعالى في هذه الاية اهل سهمان الصدقات وجعلها لثمانية اصناف وروي عن زياد بن ابن الحارث - 00:28:00

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته. فاتاه رجل وقال اعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات. حتى حكم فيها هو - 00:28:36

فجزعها ثمانية اجزاء. فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حق حقك قوله تعالى للفقراء والمساكين. فاحد اصناف الصدقة الفقراء ثاني المساكين. واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين. وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقته واكرمه والزهري الفقير الذي لا - 00:29:06

يسأل والمسكين الذي يسأل وقال ابن عمر ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم والتمرة الى التمرة. ولكن من انقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء يا ايش تقول من - 00:29:46

ولكن من انقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف. وقال قتادة الفقير المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج. روي عن عكرمة انه قال الفقراء من المسلمين والمساكين من اهل الكتاب. وقال الشافعي الفقير من لا مال - 00:30:08

زمنا كان او غير زمن. والمسكين من كان له مال او حرفة ولا يغنيه. سائلا او غير سائل. فالمسكين عنده احسن حالا من الفقير. لان ان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكينا اثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة - 00:30:50

وعند اصحاب الرأي الفقير احسن حالا من المسكين. وقال القتيبي الفقير الذي له البلغة من العيش. والمسكين الذي لا شيء له وقيل الفقير من له المسكن والخادم والمسكين من لا ملك له. وقالوا كل - 00:31:20

محتاج الى شيء فهو مفتقر اليه. وان كان غنيا عن غيره. قال الله تعالى انتم الفقراء الى الله والمسكين المحتاج الى كل شيء. الا ترى كيف حظ على اطعامه؟ وجعل - 00:31:47

طعام الكفارة له ولا فاقت اشد من الحاجة الى سد الجوعة. وقال ابراهيم النخاعي الفقراء هم المهاجرون. والمساكين من لم يهاجروا من المسلمين. وفي جملة الفقر والمسكنة عبرتان عن الحاجة وضعف الحال. فالفقير - 00:32:07

المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت. اخبرنا عبدالوهاب بن محمد الخطيب. قال عبدالعزيز بن احمد الخلان. قال حدثنا ابو العباس الاصم. قال حدثنا الربيع. قال - 00:32:37

الشافعي قلم بنى سفيان بن عيينة عن هشام يعني بن عروة عن ابيه عن عبيد بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبرا انه مات يا رسول الله فسألاه عن الصدقة - 00:33:07

فصعد فيهما وصوب. فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغاية قوة مكتسب. واختلفوا في حد الغنى. الذي يمنع اخذ الصدقة فقال حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله وعياله سنة - 00:33:27

وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي حده ان يملك مئتي درهم وقال قوم من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة. لما عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألني - 00:33:57

وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون او قيمتها من الذهب. وهو قول الثور وابن المبارك واحمد واسحاق. وقالوا لا يجوز ان يعطى من الزكاة - 00:34:27

اكثر من خمسين درهما. وقيل اربعون درهما. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله او عد لها فقد سأل الحافا. قوله تعالى عليها وهم السعداء الذين يتولون قبول الصدقات. قبض الصدقات من اهلها ووظعها في حقها - 00:35:01
فيعطون مما للصدقة فقراء كانوا او اغنياء فيعطون اجر اجرا مثل عملهم وقال الظحاك ومجاهد لهم الثمن من الصدقة. والمؤلفة قلوبهم فالصنف الرابع من مستحقين هذه الصدقة هم المؤلفة قلوبهم وهم قسمان. قسم مسلمون وقسم كفار - 00:35:31
المسلمون فقس من قسم دخلوا في الاسلام. ونيتهم ضعيفة فيه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم تألفا كما اعطى عيينة ابن بدر والاقرع ابن حابس. والعباس ابن مرداس او اسلم ونيتهم قوية في الاسلام. وهم شرفاء في قومهم. مثل عدي بن حاتم - 00:36:01
فكان يعطيهم تألفا لقومهم وترغيبا لامثالهم في الاسلام هؤلاء يجوز للامام ان يعطيهم من من خمس خمس الغنيمة. والفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك - 00:36:31
ولا يعطيهم من الصدقات. والقسم الثاني من مؤلفات مسلمين ان يكون قوم من المسلمين بازاء قوم بايزاء قوم كفار في موضع امتناط لا تبلغ جيوش مسلمين الا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون اما لضعف نيتهم او - 00:37:01
في حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة. وقيل من سهم المؤلف ومنهم قوم بيزاء جماعة من مانع الزكاة. يأخذون منهم الزكاة يحملونها الى الامام. فيعطيهم الامام من سهم المؤلفة من الصدقات. وقيل - 00:37:31
من سهم سبيل الله. روي ان نادي بن حاتم جاء ابا بكر الصديق بثلاثمائة من الابل لمن صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلاثين بعيرا. واما الكفار من المؤلفة فهم - 00:38:01
من يخشى شره منهم او يرجى اسلامه فيريد الامام ان يعطي هذا حذرا من شره. او تعطي ذلك ترغيبا له في الاسلام. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من - 00:38:21
لما يرى من ميله الى الاسلام اما اليوم فقد الله الاسلام فله الحمد. واغناه ان يتألف عليه رجال فلا يعطى. مشرك تألفا وقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط - 00:38:41
وهو قول الشافي وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي واسحاق ابن رهوي وقال قوم سهمهم ثابت. يروى ذلك عن الحسن. وهو قول الزهري وابي جعفر محمد ابن علي وابي ثور. وقال احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك. قوله تعالى - 00:39:11
وفي الرقاب والصنف الخامس وهم الرقاب وهم المكاتبون. لهم سهم من الصدقة هذا قول اكثر الفقهاء سعيد بن جبير والنخاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي. وقال الجماعة ايشترى بسهم الرقاب عبيد فيعتى فيعتقون. وهذا قول الحسن وبه قال مالك واحمد وعيسى - 00:39:41
قوله تعالى والغارمين الصنف السادس هم الغارمون. وهم قسمان. قسم ادانوا لانفسهم في غير معصية فانهم يعطون من الصدقة اذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم فان عندهم وفاء فلا يعطون. وقسم ادانوا في المعروف. واصلاح ذات البين. فانهم يعطون - 00:40:11
ان من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وان كانوا اغنياء. اخبرنا ابو الحسن السرخسي قال انبا نذر قال يسهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في - 00:40:41
سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او او لرجل له جار مسكين فتصدق على المساكين. فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها. ورواه معمر عن زيد ابن يسلم عن عطاء ابن يسار. عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. متصلا بمعنى - 00:41:11
اما من كان دينه في معصية فلا يدفع اليه. وقوله تعالى وفي سبيل الله اراد ان تاب صحة توبته وكان عليه ديون بسبب ما كان عليه فانه يعطى لانه الان - 00:41:41
يعني قد حسنت حاله واستقام وهذا مما يثبته نعم فلهم سهم من الصدقة يعطون اذا ارادوا الخروج الى الغزو ما يستعينون به على امر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة. وان كانوا اغنياء ولا يعطى منهم - 00:42:05

شيء في الحج. عند اكثر اهل العلم. وقال قوم يجوز ان يصف سهما في سبيل الله سهم سهما في الجنة. سهما في سبيل الله الى الحج. ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن - 00:42:38

واحمد واسحاق قوله تعالى وابن السبيل اصنف الثامن. هم ابناء السبيل. فكل من سفرا مباحا. ولم يكن له ما يقطع به المسافة. يعطى من الصدقة تلك المسافة. سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال او لم يكن - 00:42:58

وقلقت ابن السبيل هو الضيف. وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع قوله تعالى فريضة اي واجبة. من الله وهو نصب على القطع. وقيل على المصدر اي فرض الله هذه الاشياء فريضة. والله عليم حكيم. اختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقة - 00:43:28

الى بعض الاصناف فذهب جماعة الى انه لا يجوز صرفها كلها الى بعضهم ما سائر الاصناف وهو قول عكرمة وبه قال الشافعي. قال يجب ان تقسم زكاة كل صنف مما له على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة - 00:43:58

ثابتة قسمة على السواء. لان سهم المؤلفة ساقط. وسهم العاج قسم بنفسه ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز وان تصرف الى اقل من ثلاثة منهم. ان وجد منهم ثلاثة او اكثر. فلو فاوت - 00:44:28

اولئك الثلاثة يجوز فان لم يوجد من بعض الاصناف الا واحد صرف حصة ذلك الصنف اليه. ما لم يخرج عن حد الاستحقاق. فان انتهت حاجته رده الى الباقين. وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد - 00:44:58

من هذه الاصناف او الى شخص واحد منهم يجوز. وانما سمى الله تعالى هذه العصر وهذا هو الصحيح بانه في حديث معاذ تأخذ من اغنياء فترد في فقرائهم وان تخفوها وتؤتوها الفقراء - 00:45:28

انه يجوز صرف الزكاة ولو لصنف واحد منها من هذه الثمانية. نعم الثلاثة يجوز. وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد منهم يجوز. وانما سمى الله تعالى هذه الاصناف الثمانية - 00:45:51

اعلم منه ان الصدقة اعلم اعلاما منه. نعم ان الصدقة لا تخرج عن هذه الاصناف. لا ايجابا لقسمها بينهم جميعا وهو قول عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهبا سفيان - 00:46:27

ثوري واصحاب الرأي وبه قال احمد قال يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريغ اولى وقال ابراهيم ان كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصنام. ايه ايه احسن هيك. يحتمل الاجزاء. قسمه على الاصناف. وان كان قليلا جزاء - 00:46:55

في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم. ويقدم الالاف الاولى من اهل الخلة والحاجة. فان رأى الخلة في الفقراء في عام اكثر قد قدمهم وان رأها في عام في صنف اخر حولها اليهم وكل من دفع - 00:47:25

اليه شيء من الصدقة لا يزيد على قدر الاستحقاق. فلا يزيد الفقير على فاذا فاذا حصل ادنى اسم الغناء لا يعطى بعده. فان كان محترفا لكنه لا يجد الة حرفته. فيعطى قدر ما يحصل به - 00:47:55

حرفته ولا يزاد العامل على اجر عمله. والمكاتب على قدر ما وللغريب على قدر دينه وللغازي على قدر نفقته للذهاب والرجوع والمقام في مغزاه وما يحتاج اليه من الفرس والسلاح ولابن السبيل على قدر ايتام - 00:48:25

او مآله. واختلفوا في نقل الصدقة عن بلد المال. الى موضع اخر ما وجود المستحقين فيه فكره اكثر اهل العلم لما اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اين الظبي؟ قلم بنى ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي. قال حدثنا ابو العباس - 00:48:55

محمد ابن احمد المحبوب قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا ابو كريب. قال تحدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي. قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن الصيفي عن - 00:49:25

ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان - 00:49:45

محمدا رسول الله. فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فانهم اطاعوني ذلك فعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. فترد على فقرائهم - 00:50:05

فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. فهذا يدل على ان صدقة اغنياء يا قوم ترد على فقراء ذلك

القوم واتفقوا على انه اذا اذا نقل من بلد الى بلد اخر ادي مع الكراهة وسقط الفرض عن - 00:50:35
الا ما حكي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه رد صدقة حملت من خرسان الى الشام الى مكانها من خرسان. انتهى الله المستعان رحمه الله نعم عندك ايش - 00:51:15
في زيادة. ايه ايش خراسان هاي زيادة على ما عند محمد موجودة بادر يا محمد حراسة فضيلة السلام عليكم شيخ باختلاف احوالهم وقتلة في المال قلة وكثرة في بعض الاحيان - 00:51:50
توزيعه على عدد ينتفعون به احسن من واحد يستقل به في بعض الاحيان يمكن كن اعطاء واحد فقير يستغني به السؤال لانه اذا اعطاه جزء بسيط ما اغنى عنه ان يطلب الزكاة او ان - 00:53:42
يحتاج الاحوال تختلف نعم يجتهد في هذا يتحرى هو يتحرى متى صرف الزكاة ان يعرف متى يضبط اه تاريخ اه الزكاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة الا - 00:54:10
طيب احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة سجود السهو هل فيه تسليم بعد السجدتين اما اذا كان قبل السلام فهذا ظروري وكذلك اما وهكذا اذا كان بعد السحر وهكذا اذا كان سجود السهو بعد السلام فانه يسلم منه - 00:55:01
على كل حال نعم التسليم بعد سجود السهو نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة شخص فاتته ركعة من صلاة الفجر فلما جلس الامام للتشهد سهل مأموم ولم يقل التشهد - 00:55:51
فلما سلم الامام قام المأموم واتى بالركعة الثانية كاملة فهل عليه شيء لتركه التشهد مع الامام هذا ليس واجبا عليه فوجوبي فيما اذا كان منفردا او اماما تركوا سهوا ارجو انه لا يضر - 00:56:18
لانه اتى به في اخر صلاته يأتيني في اخر صلاته معلوم انه لما قام يأتي بالركعة الاخيرة تشهد وسلم هذا يقوم مقام التشهد الذي نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 00:56:52
اذا نسي الشخص ومسح على الشراب بعد نهاية المدة فهل يعيد الصلاة؟ نعم يعيد الصلاة يعيد الوضوء والصلاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اخي المقعد تن تنتابه - 00:57:23
نوبات غضب اه شديدة ويبدأ آآ بالصراخ فاقترحوا على امي ان يصف لها الطبيب مهدئات وان لم تنفع معه والان اقترحوا ان يعطوه الحشيش الاخضر فهل يجوز هذا العلاج ما جعل الله الشفاء - 00:57:52
امة محمد فيما حرم عليها لا يجوز ان يعطى هذا كمان يقول يجوز ان يعطيه الخمر حتى يسكر ولا يشعر هذا يزيده بلاء وشرا نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 00:58:27
من يأكل حبة البركة والعسل او غيرها مما ورد في الادلة لانها شفاء ان لابد من استحضار نية الاستشفاء بها هنا اكلها لابد من النية لحصول الاجر والا العسل والحبة السمراء - 00:58:55
من الادوية الطبيعية يمكن يتعالج بها المسلم والكافر لكن المسلم يمكن يتعاطاها عملا بما جاء في السنة يؤجر على ذلك ويكون ايضا ما يرجى من الشفاء اعظم لانه للنية اثرا - 00:59:34
لان للنية اثرا في حصول المطلوب حصول الشفاء يتعاطاها المسلم ويستحضر النية السنة ما ورد في فضلها هنا في عام من السنة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة لو كنت - 01:00:02
اقرأ الفاتحة خلف الامام فهل لي ان افتح على الامام اثناء اثناء القراءة واقطع تلاوة الفاتحة ثم بعد ذلك استكمل قراءة الفاتحة ممكن نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 01:00:32
لو نوى الرجل ان يصوم قوم داود السنة الكاملة او نصف السنة هل يجوز له ان يترك هذا الصوم او عليه ان يصوم اه الى الموت لا لا ابدا يجوز له ان هذا تطوع ولله الحمد - 01:01:14
هذا تطوع ليس بفرق اللهم الا ان نذر من نذر ان يطع الله فليطيعه فانه يجب عليه نعم احسن الله اليكم يقول اه تقول السائلة عبر الشبكة من آآ بلجيكيا - 01:01:43

يقول انا متزوجة ومرضعة لطفل عمره لم يتجاوز الثلاثة اشهر وانا وزوجي مغتربان وكنا نخطط لعدم حدوث حمل في هذه المدة ولكن حملت وعمره اسبوع فقط آآ فهل يجوز ان اشرب آآ الحبوب لاجهاضه؟ لاني مرضعة واخاف ان اظلم طفلي - 01:02:12
ولاني انا وزوجي في غربة وندرس ولا نقدر على تربية طفلين الرضا بالقدر وحسن الظن والصبر في هذا الحمل خير لكما لعل في هذا الحمل خير لكما وما زال الناس النساء يحملن - 01:02:49
ومع كان عليه من الحاجة ويصبرن على ذلك ويحشر لهن الخير من الاولاد ومن مقاصد شريعة الاسلام تكثير اولاد المسلمين فنصيحتي الا اسقطي الحمل لكن لو فعلت لا اقول انها انه حرام نظرا الى انه - 01:03:35
مبكر في خاوتي انه اسبوع واحد يكون العمر ايسر وافضل الترك عفوا واحوط احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اخي اخي يسب الله عز وجل كثيرا. اسأل الله العافية. اعوذ بالله. اعوذ بالله من الكفر بالله - 01:04:05
اعوذ بالله من الكفر بالله. نعم وانا نصحته ويتشاجر معي وما حكم سماع لسب الله ان كنت منكرا لهذا الشيء؟ لا تسمع ان كانوا يبدي ويكرر فلا تجلس معه. لا تجلس معه وهو يتكلم بالكفر - 01:04:37
كله اهو اسكت اترك البقر على الكفر والا ما جلست معك وقد نزل عليكم في الكتاب اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره - 01:05:07
انكم اذا مثلهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الثانية من سنة الفجر. فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال - 01:05:25
حواريون الاية جاء المعروف والمشهور انه يقرأ في في الركعة الثانية يقول يا اهل الكتاب تعالوا يا كلمة بيننا وبينكم وفي بعض الروايات انه يقرأ الاية التي بعد ما المذكورة - 01:05:49
قال امنا بالله. ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول واكتبنا مع الشاهدين المشهور هو الاول انه يقع في الركعة الثانية اية الاسلام قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قول - 01:06:12
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يدخل في المؤلفة قلوبهم الكفار الان الذين يعيشون بيننا مثل كفار الفلبين يعطون ليسلموا اذا كان يرجى اسلامهم باعطائهم - 01:06:42
نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يعطى بقية الاصناف الثمانية من الزكاة مع وجود الفقير والمسكين نعم يعطون اذا امكن اعطاؤهم جميعا والا اعطي الاولى فالاولى الذي - 01:07:12
اذا كان فقير وعندنا غار لقضاء دينه ان امكن اعطاء هذا وهذا والا فالفقير مقدم. الفقير اولى الله قدم الفقير ونقدم ما قدمه الله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 01:08:17
بعد الاستنجاء احيانا اشعر بخروج قطرة او اقل من البول. وقد اشعر بذلك وانا اصلي ولكن لا اتيقن اه هل خرج شيء ام انه باق؟ اه ام انه باق في مجراه؟ اكرمكم الله فهل يجب ان اقطع - 01:08:45
لهذا مع مع اني اكون اماما في بعض هذه الاوقات لا تقطع الصلاة الا بيقين لا تقطع الصلاة الا اذا تيقنت خروجها قال عليه الصلاة والسلام حين سئل انه يخيل للرجل ان وحدته ولم يحدث - 01:09:09
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او او يجد ريحا اخذ العلماء من ذلك انه لا ينصرف الا اذا تيقن الرسول عبر بقوله حتى يسمع صوتا او يجد ذريعا عبر بذلك عن اليقين - 01:09:40
نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه من اوروبا لا يحدث لدي انزال للمني بسبب مرض الجهاز التناسلي ولكني احيانا كثيرة اصل آآ للشهوة اثناء النوم او اذا اذنبت واستمنيت - 01:10:01
فهل يجب علي الغسل ولو دون خروج المني؟ واحيانا يخرج بعض المذيع لا اله الا اذا كان المانع من خروجه علة في في مجرى في العضو التناسلي لانه يجب عليك الغسل لانه حواره نزل - 01:10:34
نزل لكن هناك مانع يمنع من خروجه العلة نعم هذا هو الجواب احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة تقدمت لطلب وظيفة مؤذن

على مسجد يبعد عن سكني وهناك من يقيم عني الاذان - 01:11:20
واعطيه جزءا من المرتب الذي استلمه مع العلم اني اقيم الاذان في المسجد القريب من سكني فما حكم المرتب الذي استلمه الواجب عليك ان تؤذن في المسجد الذي انت قد اتفق معك - 01:12:08
على انك تؤذن فيه وتعطى المكافأة باسمي هذا هو الراس اما ان توكل واحد دائما وتذهب تؤذن في مسجد اخر فهذا غلط نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل شمع الاذن - 01:12:34
يعتبر حائلا في الوضوء لا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عرظ او عرظ علي زميلي في الدراسة في الوضوء ليس الانسان مكلف على انه يدخل اصابعه ليخرج هذا - 01:13:04
الصبغ يظهر اصابعه يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من داخل الخطوة لا يلزم انه يدخل اصابعه ويبالغ في ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عرض علي زميلي في الدراسة عملا - 01:13:37
على مواقع التواصل الاجتماعي وهو ان ابحث عن زبائن يشترون من موقع على الانترنت بخصم معين وكل قطعة تباع من طرف ساحصل على نسبة مالية منها فما حكم هذا العمل - 01:14:07
هذا من نوع السمسرة يعني جاء صاحبك هذا جعلك يعني اراد منك ان تكون سمسارا سعر هذه السلع على بعض الراغبين وتدعوهم للشراء هذا ما يفعله من يسمى بالدلالين. دلال - 01:14:34
جعلك دلالا فلا بأس بذلك. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة انا وسيط لبعض مواقع البيع الاجنبية بحيث اكون وسيط بين الموقع وبين الزبون لتسهيل عملية الطلب واخذ اجرتي على ذلك - 01:14:55
فهل لي الحق باخذ الفارق بين عملة بلدي وعملة الموقع ليس لك ان تأخذ الا العملة المقررة العرفية المعروفة او التي يتم الاتفاق عليها هذا الفرق ان كان يعني انه يعود الى البائع فهو للبائع. والثانية الاصل انه يعود للمشرع فهو للمجتهد - 01:15:32
اما انت فليس لك الا العمولة المعروفة المحدودة عرفا او بموجب اتفاق نعم احسن الله اليكم يقول السائلة من الاردن ما حكم الاكل من ضيافة المدرسة علما ان مخصصات المدرسة المالية - 01:16:23
تقسم الى بنود احدها بند تحت مسمى ضيافة مدرسة فما حكم اكل الهيئة التدريسية والادارية من هذه الظيافة حسب تعليمات الجهة المختصة الذين قسموا يعني محفولات المدرسة او ايرادات المدرسة. الذين لهم - 01:16:54
الصلاحية في تقسيمها هم الذين يملكون الاذن او عدمه حسب التعليمات نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه في بلاد الكفار لا يوجد قانون للخلع فهل اذا كان الزوج - 01:17:33
رافظا بطلاق زوجته مع هجره لها لسنوات ثم طلبت هي من القاضي الفسخ يعتبر خلعا اذا كان القانون يجبره على طلاقها تطلب ذلك بحيث يكون تكون المحكمة تجبره على طلاقها - 01:18:10
لانه ظالم والاستعانة بمن يخلص من الظلم جاهز وان لم يكن بطريقة الخلع طريقة الخلع انك يعطينه مالا ويطلقك ولكن هو الان لا يطلقه الا الا كرها اذا كانت المحكمة توجئ تلزمه بالتطليق - 01:18:50
ارفعي عمرك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما توجيه آآ فضيلتكم في من يجعل المسجد للرياضة حيث ان احد افراد جماعة المسجد بعد كل فريضة يمشي بالمسجد عدة مرات - 01:19:24
ذهابا وايابا داخل المسجد اذا كان لا يؤذي احد ولا يشوش على احد ليس هناك فلا ارى فيه مانع ان ان يتجرد يتردد في المسجد مقيم في المسجد سواء كان قاعدا او قائما او ماشيا - 01:19:50
المهم ان لا يكون فيه تشويش على احد من مصل او تال او متعبد نعم يؤجر على عمله الصالح لكن لا يؤجر على التردد هذا ما هو بعبادة يؤجر على ما يفعله من عبادة - 01:20:23
تلاوة قرآن او ذكر يأتي به وهو يمشي لا لا حرج عليه نعم وكذلك احسن الله اليك يقول وما حكم كثرة الحديث بالهاتف بعد كل فريضة يكلم لحاجة هذي حاجة - 01:21:05

الامر فيها واسع اما ان يكلم فضول يشوش على الاخرين فهذا لا يجوز لا يجوز له ان يشوش يا اخواني الذي يصلون او يذكرون الله اذا كان يريد يكلم يخرج - 01:21:46

ويتكلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل اعمل عاملا في مطعم في اخر اليوم باقي الطعام يقول لي صاحب المطعم خذه اصرف فانا اخذه وابيعه علما ان صاحب المطعم اذا آآ علم اني آآ اذا علم اني بعته لا يرضى - 01:22:03

فهل يجوز لي هذا المال الذي احصل عليه لا يجوز لك ان تبيعه. تصدق به واعطاك اعطاك لتتصدق به لا لتبيعه نعم - 01:22:45